إسقاط الجنين في الفقه الحنبلي والفقه الشافعي

م.د. حسن لفته شرهان
كلية الإمام الكاظم (ع) للعوم الإسلامية الجامعة
hassan.lafta@iku.edu.iq

الملخص:

تطرقت الدراسة إلى مسألة حكم إسقاط الجنين في الفقهين الحنبلي والشافعي وحكم المسائل الشرعية المتفرعة منها وحيث إسقاط الجنين مسألة معروفة منذ القدم ولا يزال هذا الأمر يتجدد مع تجدد الحياة الإنسانية وقد ارتأت الدراسة أن تبحث في إسقاط الجنين لمعرفة اختلاف واتفاق الفقهين الحنبلي وللشافعي في تلك الدراسة عبر المنهج الوصفي التحليلي ومطالعة كتب والمصادر التي تتعلق بالمؤلفات الشرعية للفقه الحنبلي والشافعي وعبر الاستعانة بشروحات بعض العلماء والدارسين وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تتلخص أن مسألة إسقاط الجنين كان فيها اختلاف بين الفقهين في المثير من المسائل وكان هناك اتفاق في مسائل أخرى تختلف مع المذاهب الأخرى ولاس يما في مسائل وتوقيت إسقاط الجنين وحليتها وحرمتها وقد انطلق المذهبان في حكمهما من مسائل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كل حسب قراءته للنص الشرعي.

الكلمات المفتاحية: (إسقاط الجنين- الفقه الحنبلي- الفقه الشافعي).

Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences University

Abortion of the fetus in Hanbali and Shafi'i jurisprudence

Dr. Hassan Lafta Sharhan
Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences
hassan.lafta@iku.edu.iq

Abstract:

The study addressed the issue of the ruling on aborting the fetus in Hanbali and Shafi'i jurisprudence and the ruling on the legal issues branching from it, and since aborting the fetus is a well-known issue since ancient times and this matter continues to be renewed with the renewal of human life, the study decided to research the aborting of the fetus to know the difference and agreement between the Hanbali and Shafi'i jurisprudence in that study through the descriptive analytical method and reviewing books and sources related to

the legal writings of Hanbali and Shafi'i jurisprudence and through the assistance of the explanations of some scholars and students. The study concluded with several results, which can be summarized as follows: The issue of aborting the fetus had differences between the two jurisprudences in many issues, and there was agreement on other issues that differed with other schools of thought, especially in the issues and timing of aborting the fetus and its permissibility and prohibition. The two schools of thought based their ruling on the issues of the Holy Qur'an and the Noble Prophetic Sunnah, each according to its reading of the legal text.

Keywords: (Abortion – Hanbali jurisprudence – Shafi'i jurisprudence).

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين..

كانت الشريعة الإسلامية وما زالت هي المنهاج والعنوان للحياة المسلم وفيها تنظيم لكافة الجوانب الحياتية الدنيوية والاخروية التي تضمن للمسام المعتقد باعتقاد السعادة في الدنيا والآخرة وحيث اتجهت في أرجاء الشرع المقدس تجد ما تبحث عنه من مسائل وأجوبتها ومما يساعد على الالتزام بدينه ومعرفة الحلال من الحرام والفقه الإسلامي بشكل عام قلما تجد فيه مسألة تخلو من البحث والتطرق إليها من قبل العلماء والفقهاء والأصوليين ومنها مسائل الإجهاض وإسقاط الجنين تلك المسألة القديمة والحديثة في آن ولحد التي ما زالت عرضة لابتلاء الإنسان منذ القدم والبحث فيها ضروري لمعرفة حدود الحلال والحرام فيها ومعرفة ما يجب وما نهي عنه في مسألة إسقاط الجنين وقد اختلف العلماء في كثير من التفاصيل واتفقوا في تفاصيل أخرى غير أن العنوان العام هو اتفاقهم على الخطوط العريضة في حرمة إسقاط الجنين حين نفخ الروح ولقد بين العلماء حدود الغرة فيها ومقدارها والكفارات والديات في كل ما يتعلق بمسائل النفس الإنسانية ومنها الجنين فقد بينو مسائل الحرام والحلال فيها إضافة إلى مقادير الحدود التي توجب على تجاوزها ولا سيما أن المذاهب المتعددة كان فيها كثير من الاجتهاد في المسائل الشرعية فكان لا بد أن تتنوع الأجوبة حسب اتجاه كل مدرسة شرعية وفقهية

أسباب البحث:

معرفة الناحية الشرعية لحكم إسقاط الجنين في كل من الفقهين الحنبلي والشافعي بشكل خاص إضافة لانتشار الإجهاض بشكل كبير في بقاع المعمورة ولأنه من المواضيع الحياتية الحساسة المتعلقة بحياتنا اليومية

أهمية الدراسة:

تعدد الآراء الفقهية فيما يتعلق بإسقاط الجنين وتباين وجهات النظر بشأنه وفق الزاوية التي ينظر منها الموضوع إضافة إلى اختلافات آراء الفقهاء واختلاف التشريعات التي أخذت من المذاهب الفقهية في كيفية تعاطيها مع الإجهاض وضرورة توضيح الصورة في المذاهب الفقهية ولا سيما في المذهب الشافعي والحنبلية.

أهداف الدراسة:

١. دراسة آراء الفقهين الحنبلي والشافعي في مسائل الإسقاط والاجهاض للأجنة
٢. معرفة الآراء المتفقة والمختلفة في المذاهب الفقهية ولا سؤما الحنبلي والشافعي
٣. توضيح الصورة في مسائل إسقاط الجنين تبيان الحلال والحرام منها والمسموح والمباح فيه
٤. الحد من انتشار ظاهرة إسقاط الجنين عبر تبيان الآراء الشرعية للفقهاء

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على أساس من المنهج التحليلي والوصفي وذلك من خلال التحليل لنصوص الفقهاء في المذهبين الحنبلي والشافعي وتوضيحها وتبيان مضمونها وترتيب تلك الآراء بما يتناسب مع مضمون الدراسة ولاستعادة من تحليلات الدارسين والفقهاء.

الدراسات السابقة:

١. الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه دراسة فقهية في ضوء التطورات الطبية الحديثة، عامر الدرشوي، وخالد الدرشوي، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، مركز بلاغ، العدد الخاص، المجلد ٢، ٢٠٢٢.

٢. حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، علاء الدين علي إبراهيم أحمد، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، العدد ١٠٢، ٢٠٢٣.

٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور المضغة دراسة فقهية مقارنة، محمد عبد الله جابر، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، د.م، العدد ٢٠، ٢٠٢١.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول: ماهية الإسقاط ومعنى الجنين ومعنى دية الجنين وتتضمن المبحث الثاني نبذة عن آراء المذهب الحنبلي والشافعي في مسائل الإسقاط وبينا فيها الآراء المتفقة والمختلفة في مسائل إسقاط الجنين.

المبحث الأول: التعريف بإسقاط الجنين:

١. إسقاط الجنين:

الإسقاط يطلق على إلقاء الحمل ناقصاً سواء حان النقص في المدة أو كان النقص في الخلق وقد عرفه ابن عابدين هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض وتودي نفس المعنى منها الإلقاء الإخلاص الإنزال الإخراج والطرح[١].

الإسقاط أو الإجهاض من أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها والإجهاض يكون بخروج الجنين من الرحم بأي شكل كان سواء لم يكن للمرأة علاقة مباشرة بخروجه كالإصابة بالأمراض أو حدوث عوارض تعترض الرحم تدفع إلى خروج الجنين في غير أوانه أو تعرض المرأة لحادث خارجي نتيجة ظرف ما أو لفعل خارجي أو أن المرأة افتعلت عملاً لإسقاط الجنين كأن تعتمد الحركات العنيفة المؤدية إليه أو تتناول أدوية ما تحفز الرحم على التخلص من الجنين وإسقاطه[٢].

وطالما أن إسقاط الجنين بمعنى إجهاضه والإجهاض طبياً أنه سقوط الجنين خارج رحم المرأة بعد انفصاله عنه[٣].

كما يعرف بأنه خروج محصول الحمل بعد انقضاء عشرين اسبوع من آخر حيضة المرأة قبل بدأ الحمل[٤].

يكون في حالتين إما أن يكون الحمل ناقص الخلق فيتم إلقاؤه، أو تكون المدة ناقصة سواء كان ذلك من المرأة ام من غيرها، والإطلاق اللغوي يكون صادقاً سواء كان إلقاء الحمل بقصد أو بشكل تلقائي، ولا يكون استعمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عن المعنى هذا فيقومون بالتعبير عن الإجهاض بانه كالإسقاط والطرح[٥].

والجنين مأخوذ من جن الشيء أي يستره وكل سائر عنك فقد جن عنك لذلك سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[٦].

وللجنين تعريفات كثيرة فهو الولد ما دام في الرحم[٧]

والجنين ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً[٨].

والجنين هو شخص يرمي له كمال الحياة بالحياة[٩].

أو هو آدمي من وجه دون وجه، فالجنين ما دام مجتناً في البطن ليس له ذمة صالحة، لكونه في حكم جزء من الآدمي، لكنه منفرد بالحياة معدّ لأن يكون نفساً له ذمة، فاعتبار الوجه الأول يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية، وباعتبار الوجه الثاني لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه[١٠].

والأصل في الغرة حديث الصحيحين لأن النبي قضى في الجنين بغرةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ[١١].

وسميت دية الجنين بالغرة وهي خمسمائة درهم حقيقة أو حكمية إذا كانت فرساً أو أمة أو عبداً وسميت بها لأنها مقادير الديات وغرة الشيء أوله ومنها غرة الشهر عند الشافعي ستمائة درهم وقال الفقهاء من ضرب بطن امرأة تجب الغرة على عاقلة الضارب وإن ألقت ولداً ميتاً ذكر أو أنثى[١٢].

والغرة اسم للخيار من الشيء وأصلها البياض في وجه الفرس أو بياض الوجه كله، ومنه حديث **(إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا)**[١٣] أو مطلق البياض وسمي الرقيق غرة لأنه خيار ما يملكه الإنسان أو لاعتبار سلامته[١٤].

المبحث الثاني: حكم إسقاط لجنين في الفقهين الحنبلي والشافعي:

أولاً: التعريف بالفقه الحنبلي والشافعي:

١. المذهب الحنبلي:

مؤسس المذهب هو أحمد بن حنبل، ولد في مدينة بغداد سنة ١٦٤ هـ نشأ الإمام أحمد في بغداد نشأته الأولى، وكانت عاصمة الخلافة آنذاك. وقد حفظ القرآن منذ صغره، واشتهر بالفطنة والورع.[١٥]

وقد ذكر ابن القيم خمسة أصول اعتمد عليها أحمد بن حنبل في مذهبه وهي:

الأول: النصوص، فإذا كان هناك نص كانت الفتوى بناءً عليه، وهذا متفق عليه من جميع المجتهدين.

الثاني: ما أفتى به الصحابة في الأمور التي ليس عليها خلاف، فكان القضاء والفتوى بموجبه إذا لم يكن هناك نص.

الثالث: في حالة الأمور التي اختلف الصحابة فيها، كان يختار من الفتاوى أو الأقوال ما هو أقرب إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، لكنه لم يكن يخرج عن الفتاوى والأقوال التي كانت تنسب إليهم، وفي حال لم يكن يتفق أحد من أصحاب النبي الكريم كان يقوم برواية ما اختلفوا فيه بلا دون أن يرجح.

الرابع: الحديث المرسل والضعيف، فكان يأخذ به إذا لم يجد ما يدفعه، وكان يرى أن هذا أولى من الأخذ بالقياس، والحديث الضعيف لم يقصد به الحديث الباطل ولا المنكر أو الذي في أحد أسناده متّهم. والسنة النبوية عند الإمام أحمد بن حنبل كانت تشمل الأحاديث المتواترة والأحاديث الصحيحة إضافة إلى فتاوى الصحابي والحديث المرسل كما تشمل الأحاديث الضعيفة.

الخامس: القياس، وكان يلجأ إلى القياس في حالة الضرورة، عندما لا يجد نص أو قول صحابي أو حتى أثر من الأحاديث المرسلة أو الضعيفة[١٦].

٢. المذهب الشافعي:

مر المذهب الشافعي بعدة أدوار حتى انتهى إليه وقداس الشافعي مدرسه الأول بعد أن خرج من المدينة وذهب إلى العراق وقام بنشر الآراء التي رآها وما قاله وأفتاه، عرض بالمذهب القديم وكانت فتاواه في هذه الفترة تتفق مع مذهب المدينة المنورة حيث كان يحسب نفسه من أصحاب مالك بن أنس، وكان عليه أكثر من غيره وتعرف هذه الفترة بالمذهب القديم وكان متأثراً بمالك ولكنه كان يخالفه أحياناً، والمرحلة الثانية هي المرحلة التي قصد فيها مصر وعاش فيها في هذه الفترة راجع الشافعي فتاويه الأولى وأحواله فتراجع عن بعضها كما حدث في الاحتجاج بعمل الصحابي، كما تشدد على من روى عنه الفتاوى الأولى وتعرف بالمذهب الجديد[١٧].

لذا تعتبر المالكية المذهب الشافعي وليد المذهب المالكي وإن كان مخالفاً إياه وخارجاً عليه ولعل هذه القرابة العلمية احالت كثيراً من مالكية الأندلس ولتأثر ا بالمذهب الشافعي في الاستنباط وأخذ المتقدمين من مالكية افريقيا عن تلاميذ الشافعي المصريين[١٨].

نسب المذهب إلى الإمام الشافعي محمد بن ادريس القرشي وقد وضع الإمام الشافعي بالعراق الأحكام الفقهية وقف مذهبه الذي وصف بالقديم ويعتبر مذهب الإمام الشافعي من المذاهب الفقهية المتميزة

حيث تنضبط فيه الأحكام وفق قواعد عامة وطريقة الشافعي وسط بين اتجاهين المنصرمين عن رأي والمغالين فيه[١٩].

تميز المذهب الشافعي عن بقية المذاهب بعدة أمور منها أنه جمع بين الفقه والحديث، حيث كان في العالم الإسلامي مدرستان قد شاعتا بين المسلمين وهما مدرسة العراق التي قالت بالرأي ومدرسة الحجاز التي قالت بالحديث، فكان الشافعي قد تلقى العلوم على أيدي أهل الحجاز وعلى أيدي أهل العراق أيضاً، فجمع بذلك علوم أهل الأثر الحجازيين وأهل الرأي العراقيين، فوجد في كل مدرسة من هاتين المدرستين خطأ وصواباً، فحاول سبر تلك العلوم فكان مذهبه الجديد، الذي يعد خلاصة علوم مدرستي الحجاز والعراق، كما كان الشافعي واسع الاطلاع وعارفاً بالمذاهب التي كانت منتشرة آنذاك، إضافة إلى ذلك فقد تميز المذهب الشافعي بقوة الخدمة، فقد كان علماء المذهب يعتنون به اعتناءً كبيراً من حيث النقل والتحرير، وضبط المسائل وتبويبها.[٢٠]

ثانياً: حكم إسقاط الجنين في الفقهين:

رأى العلماء أن نفخ الروح يكون بالأشهر الأربعة الأولى فقد ذكر ابن حجر واتفق العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر وهو من الشافعية بينما ابن رجب الحنبلي بقوله: واختلفت ألفاظ روايات الحديث وهو حديث ابن مسعود في ترتيب الكتابة والنفخ[٢١].

ولم يختلف العلماء فيما بينهم على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ؛ لأنه بعد نفخ الروح فيه صار إنسانا حيًّا ، فأصبح نفسًا معصومة يحرم قتلها ، فلا يجوز إسقاطه ، لا من قبل الحامل نفسها ، ولا من قبل من يساعدها في ذلك ؛ فهو جريمة يعاقب عليها الشرع. وأما قبل نفخ الروح أي قبل المائة والعشرين يوما ، فهذه هي الجزئية التي اختلف في إجهاض الجنين فيها. الرأي الأول: يحرم الإجهاض ولو قبل أربعين يوما ، وهو الرأي المعتمد في الفقه المالكي ويراه بعض الحنفية ، وهو رأي الإمام الغزالي وهو أحد فقهاء الشافعية ، وأحد رأيين في الفقه الحنبلي الرأي الثاني: الإباحة مطلقا ، أي سواء كان هناك عذر أو لا ، وبهذا الرأي قال بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية إذا لم يكمل الجنين أربعين يوما ، فإذا أكملها لا يجوز الإجهاض ، وقال بعض فقهاء الشافعية لا يجوز الإجهاض ما دام الحمل نطفة أو علقة. رأي الزركشي – وهو من فقهاء الشافعية – الإباحة مطلقا إذا كان الحمل من زنا ، فقد نقل عنه الرملي في كتابه (نهاية المحتاج) أنه قال: نعم لو كانت النطقة من زنا فقد يتخيل الجواز

، فلو تركت حتى نفخ الروح فيها فلا شك في التحريم ولعله يريد بالتخيل الظن الرأي الثالث: الإباحة إذا وجد عذر ، وبهذا الرأي قال بعض فقهاء الحنفية ، والعذر كأن كانت الحامل أصابها الغزال والضعف نتيجة الحمل ، أو كانت ممن يضعن بغير الطريق الطبيعي ، بل بالجراحة المعروفة الآن بالعملية القيصرية [٢٢].

وفي المذهب الشافعي: أنه إذا جنى على حامل فألقت يداً أو عضواً وحيث (الغرة) على الجاني في محل الغرة، ولم يختلفوا في وجوب الغرة بكاملها وإن ينفصل جنين تام فإن استيقنا كون الجنين إذا اليد الواحدة لا تخلق ثم انضم إلى الاستيقان ما هو انفصال وليس كما ورد الجنين شيء ولم ينقطع ولم ينفصل وإذا ألقته ومات على أثر الجنابة وحيث وجهه كاملة[٢٣].

فإذا ضرب رجل بطن أمته الحامل ثم اعتقها فألقت جنينها ميتاً يرى الأصحاب الشافعية أن عليه الضمان[٢٤].

ونقل ابن حجر العسقلاني القول عرف القيام بالإسقاط قبل أن يتم نفخ الروح فيها عن ابن حيان الشافعي ولخص رأي الشافعية بقوله وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا[٢٥].

ومن الشافعية من رأى بحرفة الاسقاط قبل نفخ الروح العز بن عبد السلام ويذكر بقوله: وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسده القوة التي يتأتى بها الحمل[٢٦].

والحنابلة اختلفوا في بيان حكم الإسقاط قبل الأربعين يوماً فقد ذهب ابن رجب إلى عدم جواز اسقاط الولد قبل نفخ الروح وقال وقد دحض جماعة من أهل الفقه في إسقاط ما في بطن المرأة إذا لم يتم نفخ الروح فيه، وجعلوا ذلك كالعزل، وهذا الرأي ضعيف، وذلك لأن الجنين قد انعقد وقد يكون تصوّر، وقد صرّح أصحابنا، أنه إذا صار الجنين في مرحلة العلقة أصبح من غير الجائز إسقاطه، لأنه ولد وتكوّن، وذلك بعكس النطفة التي لا تكون قد انعقدت بعد[٢٧].

ومنهم من أجازه كالمرداوي إذ ذكر أنه يجوز شرب دواء لإسقاط النطفة وظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل نفخ الروح[٢٨].

وذهب ابن قدامة معبراً عن الحنابلة أنه لا شيء في الجنين إذا لم تظهر فيه صورة الأدمي لعدم التيقن أنه جنين وفيه صورتان بأنه لا يوجد فيه شيء، فلا يكون واجباً فيه كالعلقة، والأصل أن تكون ذمته

بريئة فلانشغالها بالشك والحالة الأخرى أن فيه غره لأن ذلك مبدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور، أما بعد التخلق لا يجوز[٢٩].

والإجهاض قبل الأربعين جائز عند الشافعية والحنفية ويحرم عند المالكية والحنابلة لأنه هو الوأد الخفي عندهم إلا حالة الضرورة القصوى[٣٠].

وقال الشافعي وأقل ما يتبين فيه السقط جنيناً فيه غرة وأن يتبين من خلقه شيء بغارق المضغة أو العلقة اصبع أو ظفر وعين[٣١].

وفي تكملة المجموع: والجنين الذي تجب فيه الدية هو أن يسقط جنيناً بأن فيه شيء من صورة الآدمي أما يداً ورجل أو عين فإذا أسقط مضغة لم يتبين عضو من أعضاء الأدمي ولكن قال أربعة نسوة من القوابل الثقات[٣٢].

وعند الحنابلة:

وفي المغني لابن قدامة أو أن ألقت مضغة لا صورة فيها لم تجب ضمانها لأنه لا يعلم أنها جنين وإن شهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ففيها غرة لأنه جنين وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصوره ففيه وجهان أحدهما فيه الغرة لأنه بدء وخلق أدمي أشبه المصور والثاني لاشيء فيه لأنه غير متصوراً أشبه العلقة[٣٣].

وبالمجمل رأى الشافعية إلى القول بجواز الإسقاط مع الكراهة قبل نفخ الروح وبعد تلك الفترة يحرم بعدها[٣٤].

بينما ذهب الحنابلة أنه يجوز إسقاط الجنين في فترة الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل قبل نفخ الروح ويحرم بعدها[٣٥].

أما بالنسبة للدية والكفارة في حالة الإسقاط مع التحريم في إسقاط الجنين لأي سبب كان سواء كان الجاني الأب أو الأم الحامل فإن عليها دية وهي عبارة عن غرة للعبد أو الأمة وهي عشر دية أمه عند الشافعية والمالكية وتجب مع الدية الكفارة عند المذهب الشافعي والحنابلة[٣٦].

وبالتالي تجب الكفارة عند الشافعية والحنابلة في الإجهاض ولإسقاط سواء ألقت لأم الجنين حياً أو ميتاً لأنه نفس مضمونة ولقوله تعالى " ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة" والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو أحد أبويه وإن كان من أهل الذمة فهو من القوم الذين بيننا وبينهم ميثاق وقد نص الله تعالى

على الكفارة في أهل الميثاق فمن لم يجد الرقبة حساً أو شرعاً فإن وجدها بأكثر من ثمن المثل صام شهرين متتابعين[٣٧].

وقال الشافعي في الجنين المسلم بأبوين أو أحدهما غرة وأقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يثبت منه خلف آدمي وذكر المزني أن ذلك دلالة أن لأمة إذا طرحت منه دماً بأن لا يكون أم ولد وذكر الشافعي وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حياً لأنه المجني عليه دون أمة وعليه عتق رقبة ولا شيء لها في الأم ونقل الشافعي ويغرمها من يغرم وبه الخطأ فإذا خرج الجنين فديته كاملة وإن لم يمت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته إن مات من غير جناية ولو خرج حياً لأقل من ست أشهر وقال المزني أنه سقط من الكاتب إذا وجب الدية لأنه تم لمثله الحياة ينبغي أن تسقط إذا كان بمال لا تتم لمثله الحياة[٣٨].

وفي التهذيب أنه في لا يتصور قتل الجنين العمد لأنه غير ظاهر فإن خرج ميت وإن كان به اختلاج فلا غبرة به لأنه ليس بحياة تجب الغرة أما الجنين المسلم تجب الكفارة عمداً أو خطأ والقياس إلا يضمن لكن الشرع أوجب كفارة أما المضغة في حال الشك من القوابل لا تجب لغرة فإذا ضرب بطن امرأة فانفصل منا جنين ميت لا غرة فيها أما إذا ضرب بطن امرأة فماتت وألقت الجنين ضمن لجنين والأم يضمن لأم بكمال الدية ويضمن الجنين إن خرج فمات بدية كاملة وإن خرج ميتاً يلزم الغرة[٣٩].

بينما رأى الحنابلة أن دية الجنين عشر دية أمه ما لم يسقط حياً ثم يموت فإن سقط ثم مات فقيه دية كاملة أما إذا لو مات في بطن أمه ثم سقط ففيه عشر أمرة الغرة[٤٠].

(ومن جنى على حامل عمداً أو خطأ) أو ما يقوم مقام الجناية كما لو أسقطت فزعاً من استعداء بطلبها إلى ذي سلطان (فألقت جنيناً). بسبب ذلك في الحال أو بقيت حتى سقط، والجنين اسم للخلق في البطن، وهو لفظ تم أخذه من الأجنان أي الستر لأن بطن أمه أجنه أي أخفاه وأستره، (حرا مسلماً ذكراً كان أو أنثى فديته غرة) وهي في الأصل الخيار سمي بها العيد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال، وتتعدد الغرة بتعدد الجنين). وهي موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا فلا حق فيها لقاتل ولا كامل رق ولا يُقبل فيها حصى وخنثى ولا معيب عيباً برد به في بيع ولا من له دون سبع سنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمة) الجناية نقداً لأنه جنين آدمية وقيمة الأمة يوم بمنزلة دية الحرة؛ ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها. (ودية الجنين المحكوم بكفره كجنين الذمية من زوجها الذمي (غرة

قيمتها عشر دية أمه) لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك حنين الكافرة. (وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً) ولو لم يستهل ثم مات ففيه ما في الحي فإن كان حرا ففيه دية) الحر (كاملة) لأنه. مات بجناية أشبه حر ما لو باشره بالقتل (وإن كان رقيقاً فـ) فيه (قيمة) العبد بمنزلة الدية في الحر [٤١].

النتائج:

١. يعد إسقاط الجنين أو إجهاض ضمن الأمور المسلَّم بحرمتها في الفقه الإسلامي
٢. عمل الفقه الإسلامي ولا سيما الشافعي والحنبلي إلى تحريم إسقاط الجنين مع بعض الاستثناءات
٣. تمايز الفقه الشافعي من الحنبلي في اعتبارات ومواقيت الاستثناءات الىء ي يسمح بإسقاط الجنين
٤. كان الفقه الحنبلي أكثر تشدداً في اعتبارات إسقاط الجنين من المذهب الشافعي
٥. إن حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح تعد من المسلمات في الفقه الشافعي والحنبلي
٦. اعتمد الحنابلة في تأسيس الرأي الفقهي في إسقاط الجنين جواز الإسقاط في النطفة والتحريم في بقية الأمور
٧. حدد الشافعية مسألة التحريم في إسقاط الجنين على مسألة التخليف والتصوير والتحديد هو نفخ الروح
٨. تنوعت الآراء في المذهبان الشافعية والحنابلة في موضوع الغرة للجنين حسب الحالات والمسببات والظروف الموضوعية.

الهوامش:

١ الدبيان، أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، د.د، ١٤٣٦هـ، ط٣، ج٩، ص٣٥٦

٢ الكرباسي، محمد صادق، حقيقة الجنين، بيت العلم للنابهين، د.م، ٢٠١٤م، ص٢٧٥.

٣ البرزنجي، منذر طيب. العادلي، شاكر، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٣٩.

٤ البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية للنشر، السعودية، ١٩٨٥م، ص١٠.

٥ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٣م، ج٢، ص٥٦.

٦ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، ج١٣، ص٩٢. إسماعيل، محمد بدر، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطبي الحديث، دار الفكر الجامعي، د.م، ٢٠١٠م، ص٧٢.

٧ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ط٢، ج٦، ص٥٨٧

٨ العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ط٢، ج٦، ص٢٥٧.

٩ الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج١٢، ص٤٣٦.

١٠ قاضي زاده، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق، عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م، ج١٠، ص٣٢٦.

١١ اخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، الحديث رقم ١٦٨١.

١٢ التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م، ج٣، ص٣٩١.

١٣ أخجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١١هـ، ثم صورتها دار النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط١، كتاب الوضوء، فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ج، ص٣٩، الحديث رقم ١٣٦.

١٤ البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م، ج٤، ص٢٥٣

١٥ ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص٧-٨.

١٦ ينظر ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية ، ١٤٢٣م، ج ٢، ص ٤٩- ٥١.

١٧ الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م، ج١، ص ٥٤.

١٨ البزور، عبد الكريم، الجدل الفقهي عند المالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠م، ص ٨١.

١٩ أحمد، أحمد حجازي، بن أبي الخير، يحيى، البيان في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٧.

٢٠ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج ١، ص ١٨١ .

٢١ النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار العبيكان، الرياض، ٢٠١١م، ص٣٦.

٢٢ إبراهيم، أحمد شوقي، موسوعة عالم الإنسان في ضوء القرآن والسنة، دار نهضة مصر، القاهرة، د.ت، ج٢، ص١٣.

٢٣ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج١٢، ص٤٥٩.

٢٤ العمراني، يحيى بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م، ج١١، ص٥١٠.

٢٥ العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحصح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، د.ت، ج٩، ص٣١٠.

٢٦ العز بن عبد السلام، عبد العزيز، كتاب الفتاوى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٥٤.

٢٧ الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص٤٦.

٢٨ المرداوي، علي بن سليمان، الاتفاق في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٨٦.

٢٩ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م، ج٨، ص١٢٠.

٣٠ الآمدي، زين العابدين، الفتاوى الآمدية، تحقيق، محمد هادي الشمرخي الماريديني، مكتبة سيدا، ديار بكر- تركيا، ٢٠١٢م، ج٢، ص٣٤١.

٣١ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ط٢، ج٦، ص١١٥.

٣٢ المطبعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، المكتبة السلفية، السعودية، د.ت، ج١٩، ص٥٧.

٣٣ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج١٠، ص٦٣١.

٣٤ الدمياطي، محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٣، ص٢٥٦.

٣٥ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، وصورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥م، ط١، ج٧، ص٤٩٠.

٣٦ السيوطي، أشرف خليفة، قضايا إسلامية معاصرة، دار لؤلؤة، مصر، ٢٠٢٠م، ص١٦٣.

٣٧ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ج٦، ص٣٦٥.

٣٨ المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٣٢٨.

٣٩ البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٧، ص٢١٢.

٤٠ العثيمين، محمد صالح، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٨هـ، ص١٣٦.

٤١ الكرمي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه الحنبلي، تحقيق، يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٣٨١.

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم، أحمد شوقي، موسوعة عالم الإنسان في ضوء القرآن والسنة، دار نهضة مصر، القاهرة، د.ت،

٢. أحمد، أحمد حجازي، بن أبي الخير، يحيى، البيان في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م،

٣. الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م،

٤. إسماعيل، محمد بدر، حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطبي الحديث، دار الفكر الجامعي، د.م، ٢٠١٠م،

٥. الآمدي، زين العابدين، الفتاوى الآمدية، تحقيق، محمد هادي الشمرخي الماردِيني، مكتبة سيدا، ديار بكر – تركيا، ٢٠١٢م

٦. البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية للنشر، السعودية، ١٩٨٥م،

٧. البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١١هـ، ثم صورتها دار النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط١

٩. البرزنجي، منذر طيب. العادلي، شاكر، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م،

١٠. البزور، عبد الكريم، الجدل الفقهي عند المالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠م،

١١. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م

١٢. التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م

١٣. الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م،

١٤. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، د. ت،

١٥. الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار المعرفة، بيروت، د.ت،

١٦. الدبيان، أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، د.د، ١٤٣٦هـ، ط٣،

١٧. الدمياطي، محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، د.ت،

١٨. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م

١٩. السيوطي، أشرف خليفة، قضايا إسلامية معاصرة، دار لؤلؤة، مصر، ٢٠٢٠م،

٢٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ط٢،

٢١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ط٢

٢٢. العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ط٢

٢٣. العثيمين، محمد صالح، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٨هـ

٢٤. العز بن عبد السلام، عبد العزيز، كتاب الفتاوى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م

٢٥. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحصح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، د.ت،

٢٦. العمراني، يحيى بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م،

٢٧. قاضي زاده، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق، عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م،

٢٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م

٢٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م،

٣٠. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية ، ١٤٢٣م،

٣١. الكرباسي، محمد صادق، حقيقة الجنين، بيت العلم للنابهين، د.م، ٢٠١٤م،

٣٢. الكرمي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه الحنبلي، تحقيق، يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،

٣٣. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٣م،

٣٤. المرداوي، علي بن سليمان، الاتفاق في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م،

٣٥. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، وصورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥م، ط١،

٣٦. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م

٣٧. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م

٣٨. المطبعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، المكتبة السلفية، السعودية، د.ت،

٣٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت،

٤٠. النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار العبيكان، الرياض، ٢٠١١م.

Sources and References:

1. Ibrahim, Ahmed Shawqi, Encyclopedia of the Human World in Light of the Qur'an and Sunnah, Dar Nahdet Misr, Cairo, n.d،.

2. Ahmed, Ahmed Hijazi, Ibn Abi Al-Khair, Yahya, Al-Bayan fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002،

3. Al-Ardabili, Youssef Ibn Ibrahim, Al-Anwar Li Amal Al-Abrar fi Al-Fiqh Al-Shafi'i, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2013

4. Ismail, Muhammad Badr, Ruling on Aborting a Deformed Fetus in Islamic Jurisprudence and Modern Medicine, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, n.d., 2010
5. Al-Amidi, Zain Al-Abidin, Al-Fatawa Al-Amidiyyah, Investigation, Muhammad Hadi Al-Shamrakhi Al-Mardini, Sida Library, Turkey, 2012
6. Al-Bar, Muhammad Ali, The Problem of Abortion, Saudi House for Publishing, Saudi Arabia, 1985،
7. Al-Bajirmi, Suleiman Ibn Muhammad, Al-Bajuri's Commentary on the Explanation of the Students' Methodology, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2017 AD
8. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, the Royal Edition at the Grand Amiri Press, Bulaq, 1311 AH, then its photocopy by Dar Al-Najat, Beirut, 1422 AH, 1st edition
9. .Al-Barzanji, Munther Tayeb. Al-Adly, Shaker, IVF and Human Cloning in the Perspective of Islamic Law, Al-Risala Foundation, Beirut, 2001،
10. Al-Buzur, Abdul Karim, The Jurisprudential Debate of the Malikis, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2020،
11. Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, Al-Tahdheeb in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997،
12. Al-Thanawi, Muhammad Ali, Kashf Istilahat Al-Funun, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2013،
13. Al-Juwayni, Abdul Malik, Nihayat Al-Matlab in the Knowledge of the Doctrine in the Branches of the Shafi'i Doctrine, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2010،
14. Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad Ahmad bin Hanbal, Dar Al-Fikr, Beirut, Dr. T.,
15. Al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Rajab, Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami' al-Kalam, Dar al-Ma'rifa, Beirut, d.d.
16. Al-Dabyan, Abi Omar Debian bin Muhammad al-Dubayan, Encyclopedia of the Rulings of Purity, Evidence, Issues, Rules, d.d., 1436 AH, 3rd ed.
17. Al-Damiyati, Muhammad, I'anat al-Talibin, Dar Al-Fikr, Beirut, d.d.
18. Al-Zuhayli Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1997 AD
19. Al-Suyuti, Ashraf Khalifa, Contemporary Islamic, Lulu'a, Egypt, 2020 AD
20. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Al-Umm, Dar Al-Fikr, 1983 AD, 2nd edition
21. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, Hashiyat Ibn Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, 1966 AD, 2nd ed
22. .Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf, Al-Taj and Al-Iklil on Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1978, 2nd ed.
23. Al-Uthaymeen, Muhammad Salih, Al-Sharh Al-Mumta'a on Zad Al-Mustaqni', Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1428 AH

24. Al-Izz bin Abdul Salam, Abdul Aziz, Book of Fatwas, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1986
25. Al-Asqalani, Ibn Hajar Ahmad bin Ali, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Salafiyyah Library, Cairo, n.d
26. .Al-Omrani, Yahya bin Salem, Al-Bayan fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2018
27. Qadi Zadeh, Ahmad bin Qudar, Results of Ideas in Uncovering Symbols and Secrets, which is a Supplement to the Explanation of Fath Al-Qadir by Kamal Al-Din known as Ibn Al-Humam Al-Hanafi, Investigation, Abdul Razzaq Ghaleb Al-Mahdi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2017
28. .Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni on Al-Kharqi's Mukhtasar, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2009 AD
29. .Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, Cairo Library, 1968 AD،
30. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, A'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin, Dar Ibn Al-Jawziyyah, Saudi Arabia, 1423 AD،
31. Al-Karbasi, Muhammad Sadiq, Haqiqat Al-Jeten, Bayt Al-Ilm Lil-Nabeen, n.d., 2014 AD،
32. Al-Karmi, Abdul-Qadir bin Omar, Nayel Al-Maarib bi Sharh Dalil Al-Talib li Nayel Al-Mataleb fi Al-Fiqh Al-Hanbali, Investigation, Yahya Murad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, n.d،.
33. A group of authors, Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah, Publications of the Kuwaiti Ministry of Endowments, 1983 AD،
34. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Al-Ittifaq fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1986 AD،
35. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, investigation, Muhammad Hamid al-Faqih, Sunnah al-Muhammadiyah Press, and its image is Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1955, 1st edition،
36. Al-Muzani, Ismail bin Yahya, Al-Muzani's summary of the branches of Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998
37. Muslim, Muslim bin al-Hajjaj, Sahih Muslim with al-Nawawi's explanation, investigation, Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2017
38. Al-Matba'i, Muhammad Najib, Supplement to the Collection, Al-Salafiyyah Library, Saudi Arabia, n.d،.
39. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, n.d،.
40. Al-Najimi, Muhammad bin Yahya bin Hassan, Abortion, its rulings and limits in Islamic law and positive law, a comparative study, Dar al-Ubaikan, Riyadh, 2011